

ولا تسقط بمضي زمنها وانما في المحر  
السلم التغير والبلية عموم الاضافا الثمانية  
بأبي زيات الحري والعينا  
والثانية والزيادة واجبة بشروط خمسة  
الاسلام والحرية وسلك النصاب ومروءة  
الحول في غير الثمانية ان كان المالك الحري  
فيوم حصاده ولا يشترط فيه تمام الحول  
ولا زيادة في سنيها من الجبا والتمرحي يبلغ  
بخمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع  
النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة  
اسداد والمدارطل وتلك الخمسة اوسق  
الفاو ثمانية رطل وقد حوت بمد معتبر  
يخاط النبي صلى الله عليه وسلم فوجلات  
سنة اادب ونصفا ونصفا وبنية بالكيل  
المشرب فاذا بلغ حوتها او ثمره خمسة

سا يخرج من البر  
ومجي الساعي في  
الماشية ان كان  
ص

اوسق

اوسق فالمخرج منه الشرا كان سقيه بالبحر  
والطير ونسق العزبان كان سقيه بالة  
كالذبيبا والدلاء وخوها ويجه القمح  
والشعير والسلت لانها جنبا واحد وكذا  
تجج القطن السبعة وهي الفول والعدس  
والحمص والبيلة واللوبيبا والبلبان  
والترمس لانها الجنس الواحد في الزكاة  
لا البيع فانها فيه اجناس وكذلك تجج اصناف  
النبيبا وكذلك اصناف التمر واسا  
العاسق والدخن والذرة والارز والفاو  
منها جنبا واحد ولا يفهم زبيبا علي المشوا  
وكذلك النيتونا والسمسم والقرطم  
وجبا الفجل الا حرج من زبيب  
كل واحد منهما يما حدته اذ ابلغ النصاب  
والا فلما زكاة عليه فيه وتقدر ان النصاب